# القواعد الفقهية الحاكمة للمرأة في المستجدات الطبية

إعداد
دعاء إبراهيم محمد فولي

**المقدمة :**

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام ، وأتم لنا الدين ، وفتح أمامنا أبواب الهداية ، وبصرنا طرق الإجتهاد ، وإعمال العقل ، وبذل الجهد ، واعتبر ذلك عبادة وتفقها وذخرًا ليوم الدين .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمةً للعالمين ، طب القلوب ودوائها ، وعافية الأبدان وشفائها، البشير النذير ، الهادي إلى الحق والصراط المستقيم ، والباعث على التفكر والبحث وإعمال الذهن للوصول إلى اليقين .

**وبعد :**

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية ، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه الإسلامي ، وضبط فروعه ، وإحكام ضوابطه ، وحصر جزئياته ، ولها فوائد جمة ، ومنافع كثيرة في ظل نزول النوازل ، وفي ضوء المستجدات الفقهية.

وقد وُجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ، ثم إعتمد عليها الصحابة والفقهاء والأئمة في الإجتهاد والإستنباط ، دون أن تكون مدونة ، ثم تفطن العلماء لجمعها ، وتحريرها في القرن الرابع الهجري كما سأبين ذلك في ثنايا البحث بمشيئة الله ، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة ، وعلم الخلاف "الفقه المقارن " خاصة ، ثم ظهرت فيها المؤلفات ، والمجلدات في المذاهب الفقهية وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر ، وتم تحرير القواعد ، وصياغتها ، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة .

وقد تعمدت فى بحثى الى ابراز اهمية القواعد الفقهية فى استنباط حكم النوازل الفقهية المعاصرة ولكثرة النوازل والمستجدات الفقهية للمرأة التى تحتاج الى امعان النظر لمعرفة مالها وما عليها ومدى قربها من روح التشريع الاسلامى ومقاصده ، ومن ثم محاولة اسنباط وايجاد القواعد الفقهية الحاكمة لها من حيث الحل والحرمة .

**المطلب الأول**: التعريف .

**المطلب الثاني**: التكييف الفقهي.

**المطلب الثالث**: أثر القواعد الفقهية في ذلك .

## الفحص الطبي قبل الزواج

### المطلب الأول :المقصود بالفحص الطبي وأهميته.

**أولا:الفحص الطبي لغة** : هو الكشف ، يقال : فحص الطبيب أي كشفه ، وحسه ليعرف ما به من علة ، وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه[1]. والطبي : نسبة إلى الطب ، وهو من طبّ فلان طباً أي مهر ، وحذق ، وطب المريض أي داواه وعالجه[2] .

**ثانياً: الفحص الطبي اصطلاحاً:**

عرفه الدكتور علي القرة داغى قائلاً :" والمراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من الأشعة ، والكشف المخبري ، والفحص الجيني ، ونحوها لمعرفة ما به من مرض ، وهنا يتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل عقد القران ، وعقد النكاح ، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة "[3].

**ثالثاً : أهمية الفحص الطبي[4]:**

إن الذي لا مراء فيه أن صحة الزوجين لها أثرها في العلاقة الزوجية ، وفى الأبناء كذلك ، وأن خلو الزوجين من بعض الأمراض ضرورة شرعية حتى لا تسري هذه الأمراض إلى الأولاد ، لأن الإسلام حريص على أن يكون المسلم قوياً في عقيدته، قوياً في صحته ، حتى يستطيع أن ينهض برسالته في الحياة ، كما أمره الله تعالى ، وقد جاء عن رسول – الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كلّ خير"[5].

**وتظهر أهمية الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي :**

1. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من انتشار الأمراض الوراثية التي قد تهدد أحد الزوجين ، وذلك من خلال العدوى[6].

2. المحافظة على صحة النسل ، وعلى صحة الذرية ، وهذا الهدف هو من الضروريات.[7]

3. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء معافين عقلياً وجسدياً ، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها، أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما[8].

4. تحديد قابلية الزوجين المؤهلة للإنجاب من عدمه ، بصورة عامة وإلى حد ما ،لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم ، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله ، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف ، والنزاع بين الزوجين ، وقد يصل ذلك إلى الطلاق أحياناً [9].

5- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً ، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية ، والمعدية ، وغيرها من الوبائيات ، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[10] .

6- أن الفحص الطبي يساعد على العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً والمحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض, كما أن المحافظة على صحة النسل وعلى صحة الذرية ، وهو الهدف ، و هو من الضروريات ، والكليات الخمس"[11] .

## المطلب الثاني: التكييف الفقهي للفحص الطبي

### أولاً:أقوال العلماء:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين ، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو الآتي :

**الفريق الأول :**

يجوز لولي الأمر إصدار قانون أو نظام يلزم فيه كل المتقدمين للنكاح بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً وممن قال به : محمد الزحيلي ، وناصر الميمان ، وحمداني ماء العنيني وعبد الله إبراهيم موسى ، ومحمد شبير ، ود . نصر فريد واصل ، وعارف علي عارف ، وأسامة الأشقر[12] .

**الفريق الثاني** : لا يجوز إجبار أي شخص لاجراء الاختبار الوراثي عند القدوم للنكاح ، ويجوز تشجيع الناس ، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي ،.وممن قال به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ،د/ وعبد الكريم زيدان ود/ محمد رأفت عثمان ، ود/محمد عبد الستار الشريف .وعليه فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت ، وفيها أنه يستحب وليس ملزماً، وكذا فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[13]

**أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز :**

استدل القائلون بجواز الكشف الطبي قبل النكاح ، وأنه ملزم بالأدلة التالية:

1- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا توردوا الممرض على الأصح " [14] .

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَرَ، وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد"[15].

3. إن أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل ، باعتباره أحد الكليات الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها ، والدعوة إلى رعايتها ، وقد دعا الأنبياء – عليهم السلام – ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، قال زكريا عليه السلام : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (16) ، والإسلام قد عني بحماية النسل ، ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده(17)

3- من أهم وسائل المحافظة على النسل ؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فالتعرف على أنواع الأمراض ، ومدى خطورتها على حياة الإنسان ، وما له تأثير على الذرية ،أمر

نافع ، فنشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة ، أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي ، مما تنشأ عنه مآسٍ إجتماعية ، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه ، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته ، أو تناول طعامه وتغيير ثيابه دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه ، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات ، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج(18).

**وجه الدلالة :**

أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي(19).

5- إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولًا وعلى المجتمع والأمة ثانيًا ، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد ، فإن القواعد الفقهية تقرر أن يرتكب أهون الشرين ، وأنه يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام(20).

6- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد ، وللأسرة والمجتمع ، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ، ويعد ذلك من الأخذ بالأسباب المأمور به شرعاً (21).

7- استدلوا بقاعدة : " الدفع أولى من الرفع"(22) ، حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

8- الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة ، الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد

وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي ، والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً(23).

9- استدلوا بقاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة."(24) و من حق الإمام فرض قانون على الرعية بخصوص الفحص الطبي قبل الزواج.

10 - استدلوا أيضًا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(25) على جواز الفحص الطبي قبل الزواج ؛ وأن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة ، فإذا عُلِمَ أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة ، والخطيرة ، أو السارية بالوراثة ، فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

11- يُختَار أهونُ الشِّرَّيْنِ وأخف الضررين.(26).

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد استشراء الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الإيدز، والتلاسيميا أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط والأنيميا المنجلية، وهذه الأمراض أو بعضٌ منها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بما في ذلك إلزامية الفحص الطبي قبل النكاح في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض ؛ لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح(27).

12- لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان (28)

والمراد من هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير بتغير احتياجات الناس ، وتتغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات ، وبالتالي يكون الفحص الطبي إذن ضرورة شرعية (29).

**أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم الجواز:**

**استدل أصحاب الفريق الثاني بالأدلة الآتية :**

1 – أن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته ، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه ، لكن هذا الشرط يعد باطلاً . (30)

2– أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن(31).

3– أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً، فينبغي عدم الكشف .

إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبا إنما توجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة او غُلِّبَتْ للقاعدة الفقهية" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(32).

**المطلب الثالث: أثر القواعد الفقهية في ذلك :**

من خلال عرض آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم يبدو للباحثة أن الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل الاجتهادية المستجدة ، حيث لا يوجد فيها نص صريح من الكتاب ، أو السنة يدل على جوازه أو منعه ، وإنني في هذا المقام أتفق مع رأي الأستاذ الدكتور القرة داغى ، وفضيلة الدكتور محيي بن مصلح النجار ، حيث اعتبروا هذه القضية من باب السياسة الشرعية حيث إن من أبرز مجالات السياسة الشرعية النصوص التي لا نص فيها، وبناء عليه فالقول بجواز الفحص الطبي هو الأقرب للصواب ، ويندرج تحت التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية الحاكمة ومنها:

1– القاعدة تقول " أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان" ، ومراعاة تغير العرف والحال" وإن اكتشاف الأمراض الوراثية ، أو المعدية بالفحص الطبي قبل الزواج ، كان قبل ترقي الطب من الأمور المستحيلة ، والآن بعد أن تقدم الطب ووصل إلى مرحلة عالمية من التطور أصبح من السهل اكتشاف تلك الأمور ، فوجب تغيير

الحكم بتغير الحال والزمان، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض المخيفة، وذلك درءاً للمفاسد التي تترتب عليها الحياة الزوجية مستقبلاً ، عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

2- أن القاعدة الفقهية تقول " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ومن حق الدولة والحاكم أن يفرض الفحص الطبي قبل الزواج ، ويلزم به الناس حيث يعد ذلك من باب تحقيق الاستقرار فى المجتمع ،وتجنب حالات الطلاق ، حيث تمتلئ ساحات المحاكم بالكثير من قضايا الخلع والطلاق والذي يكون عامل الأمراض الوراثية والأمراض المزمنة سببا فيها ، فالقول بإلزام المقبلين على الزواج بذلك يعد من باب المصالح التي تهم البشرية.

3- كما أن من التطبيقات المعاصرة للقواعد قاعدة " لاضرر ولا ضرار " ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " وأي مفسدة تقول بعدم الجواز بل القول بعدم الجواز هو المفسدة نفسها على الفرد وعلى المجتمع وعلي صعيد الدولة؛ لأن كثيراً من الأمراض المزمنة قد تنتقل عن طريق الرجل والمرأة ، كما يشهد واقعنا المعاصر بالكثير من الفيروسات والكثير من الأمراض المزمنة التي تلحق بالآباء والأبناء ، وقد حثنا نبينا الكريم – صلى الله عليه وسلم – على الفرار من المجذوم ، وإذا كان الجذام قديما من الأمراض المهلكة التي دعا النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – الي تجنب المصاب بها، فمن باب أولي القول بالجواز يأتي من باب هذه القواعد التي ترفع الضرر والأذي عن الناس في ظل غياب الكثير من قيم مجتمعاتنا.

**المطلب الأول:** التعريف .

**المطلب الثاني:** مذاهب الفقهاء ومناقشتهم.

**المطلب الثالث:** أثر القواعد الفقهية في ذلك .

## المبحث الخامس : الاستنساخ البشري

**المطلب الأول:** التعريف .

**أولًا:تعريف الاستنساخ :**

هو إيجاد خلية جديدة من خلال زرع نواة خلية جسدية "جلدية مثلا" في سائل خلية بييضية منزوعة نواتها ، بحيث تشرع الخلية الجديدة في الانقسام. ، لينتج عنها كائن حي بصورة مطابقة وراثياً للأصل الذي أخذت منه النواة(33).

**ثانيًا: صور الاستنساخ:**

أ- استخراج خلية جسمية حية ذات صفات ممتازة من رجل أو امرأة .

ب- نزع نواة هذه الخلية الجسمية التي تحمل خيط الحياة الحامل للشفرة الوراثية المزدوجة الكاملة .

ت- استخراج بويضة حية غير مخصبة من امرأة أو ربما من نفس المرأة إن كانت الخلية الجسمية منها، وكلاهما سيان، بواسطة تقنية خاصة .

ث- تفريغ البويضة من نواتها والإبقاء فقط على محتواها من المادة الخلوية (السايتوبلازم) ، بمعنى تحويلها إلى حاوية بيولوجية لا تحمل صفات وراثية .

ج- دمج نواة الخلية الجسمية مع البويضة المنزوعة النواة من خلال تعريضهما لذبذبات كهربائية محسوبة، لتكوين خلية جديدة تحمل مورثات وصفات النواة، بينما يستمر انقسام الخلية لتكون علقة.

ح- حقن العلقة في رحم المرأة صاحبة البييضة أو حتى رحم امرأة أخرى لاستكمال الحمل، بل يمكن استخدام امرأة واحدة لإتمام العملية كاملة، وفي النهاية يولد ذكر أو أنثى بنفس مواصفات صاحب أو صاحبة النواة الأصلية بدون تزاوج جنسي(34).

**المطلب الثاني : التكييف الفقهي للاستنساخ البشري :**

قبل بيان التكييف الفقهي للاستنساخ لابد وأن نحدد المعايير والصور التي يلجأ إليها الفرد قبل القيام بهذه العملية ، وهي أن يكون بين زوجين، سواء من حيث استمداد النواة والبييضة أو احتضان الخلية الجديدة .

– أن يكون بسبب العقم من الزوجين، وتعذر اللجوء إلى طريقة أطفال الأنابيب.

– أن يكون بطلب أو بموافقة الزوجين .

– أن يتم التثبت من كون صاحب النواة هو الزوج، وصاحبة البييضة هي الزوجة وذلك من قبل طبيبين أو ثلاثة أطباء ثقات .

وقد ذهب المجمع الفقهي بجدة ، وذهبت منظمة العلوم الطبية الإسلامية والأزهر الشريف إلي القول بتحريم الاستنساخ البشري وهذه نصوصهم : " لقد أصدر الأزهر الشريف بيانا حرم فيه الاستنساخ ( إن استنساخ البشر كفر صريح وتغيير لخلق الله ) وأصدر الفاتيكان بيانا استنكر فيه هذه الممارسة ( لقد أصبحت الحياة الإنسانية ألعوبة في يد العلم )، كما توصلت اللجنة الاتحادية التي شكلها الرئيس الأمريكي إلى ضرورة منع الاستنساخ البشري، وهو نفس مفهوم البيانات الصادرة عن أعضاء البرلمان البريطاني ومجلس العموم البريطاني وبيان الرئيس الفرنسي .

وانطلاقا من مسؤولية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ودورها في نشر الثقافة الإسلامية وبحث المستجدات العلمية لتبيان الرأي الإسلامي فيها، فقد دعت المنظمة إلى مؤتمر دولي ، عقد بالرباط في يونيو 1997 بالتعاون مع منظمة العلوم والثقافة الإسلامية ISESCO خصص لبحث الاستنساخ، وحضره نخبة من علماء الدين والطب، وأكدت توصياتهم تحريم الاستنساخ البشري، بينما طالبوا بدراسة إمكانيات تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية، في المجالين الحيواني والنباتي وفقا لضوابط شرعية وأخلاقية محددة(35) .

**توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :**

طُرِحَ موضوع الاستنساخ من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة التاسعة التي عقدت في الدار البيضاء عام 1418هـ - 1997م ، وقدمت بشأنه عدة أبحاث طبية وبيولوجية وشرعية وقانونية ، و انتهت الندوة إلى ما يلي :

بند (خامساً) في التمهيد : " تأسيسا على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلا، بينما رأى آخرون إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة ، واتسعت لها حدود الشريعة .

**نص التوصيات**

2- أولاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جديدة للاستنساخ .

3- ثانياً : منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية ؛عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع (36).

**قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي :**

قدمت الأبحاث المعروضة في الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع أبحاث أخرى إضافية، ومناقشات مستفيضة ، وصدر عن المجمع قرار متفق مع المنظمة في التوصية الأولى لندوتها، وهي :

- تحريم كل الحالات التي يقحم بها طرف ثالث على العلاقة الزوجية .. الخ .
- تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين ( أي في ديباجة القرار ) و بأي طريق أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري(37) .

ويتبين من المقارنة بين توصية الندوة وقرار المجمع أن المجمع أوصد الباب نهائياً أمام الاستثناءات في حين ان الندوة تركت فرصة للاستثناء، وهذه الفرصة التي ستتم معالجتها هي وقوع الاستنساخ البشري بين الزوجين من البداية إلى النهاية .

**الإشكالات المطروحة على الاستنساخ ولو بين الزوجين :**

إن الأبحاث ذات الطابع الشرعي التي عالجت موضوع الاستنساخ لم تفرق بين أن يكون ضمن دائرة الزوجية أو خارجها، لأنها ركزت على الحكم الوضعي (الآثار الشرعية الناتجة عن وقوع التصرف ) سواء حكم بمشروعيته أو بعدمها .

وقد طرح الباحثون إشكالات مختلفة، على تفاوت في عددها بين باحث وآخر ، وهي في الواقع تشعيب أو تفريع استخدم ؛لتأكيد التحريم الذي دار مناطه على أمر أساسي ، وهو مجافاة الفطرة التي هي تُكَوِّنُ الإنسان بالتلقيح بين رجل وامرأة ؛ وفيما يلي بعض هذه الإشكالات، للاستفادة منها في معالجة الآثار ، فيما إذا كان الاستنساخ بين الزوجين جائزاً، وهو ما ترجح عندي، كما سيأتي والإشكالات التي طرحها الشيخ محمد المختار السلامي هي :

هل تكون الأنثى المستنسخة أختا أو بنتا للمأخوذة منها البييضة؟

ما علاقة النسخة بالزوج هل هي ربيبة أو أخت له، أو أخت لزوجته مع أن زوجته هي التي ولدتها في حال قيام علاقة الزوجية ؟

هل يكون الذكر المستنسخ ابنا للزوجة أو زوجا لها – مع زوجها الحالي وقد حملته في بطنها وولدته، أو هو أخ لزوجها ؟

قد ختم الشيخ محمد المختار السلامي هذه الإاشكالات بأن الحكم هو عموم المنع تفادياً لاضطراب الآثار الناتجة عن هذا التصرف(38) .

واشتملت بعض البحوث – بديلاً عن طرح الاشكالات – تقريراً متعجلاً للأحكام لمجرد الخروج عن الوضع الطبيعي لوجود الإنسان، وهو ما قرره الدكتور حسن الشاذلي بما موجزه(39) :

المستنسخ ليس ابنا لصاحب الخلية ( يقصد النواة ) إذ هو نسخة منه، وليس شقيقاً له لأن علاقة الأخوة تدور حول من أنجبه الزوجان من أولاد .

المستنسخ ليس ابنا لصاحبة البييضة المفرغة، لأن خواص الأم قد أعدمت بانتزاع نواة البييضة واحتضانها للخلية الجديدة هو للإنماء لا للإنشاء، ولم يتحقق الامتزاج بين خلية الذكور وخلية الأنثى .

المستنسخ ليس زوجا لصاحبة البييضة – باعتبار أخذ النواة من الزوج –لأن علاقة الزوجية مثل علاقة الأبوة والبنوة علاقة خاصة بين اثنين .

على افتراض أخذ خلية من الزوج لاستنساخ ذكر، وأخذ خلية من الزوجة لاستنساخ بنت، هل هما أخوان أو زوجان امتدادا لعلاقة الزوجية.

هناك جهالة بشأن موقف المستنسخ من انتمائه النسبي وهي جهالة فاحشة وجهالة من تصح نسبته إليه من الأصول والفروع، ومن ثم جهالة حقوقه وواجباته.

وقد اشتملت المناقشات التي دارت حول أبحاث الاستنساخ على مداخلات منها رأي كل من الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور وقد انتهوا إلى المنع مطلقاً .

**المطلب الثالث: أثر القواعد الفقهية في ذلك:**

من خلال ما سبق تبين حرمة الاستنساخ البشري ،وهذا ما ذهب إليه إجماع العلماء المعاصرين ومن خلال ذلك يبدو للباحثة القول بحرمة الاستنساخ ؛استنادا للقاعدة الفقهية المشهورة سد الذرائع ، فقد شرع الله الزواج لإشباع هذه الغريزة والمرأة إذا أنجبت عن طريق نواة من أنثي أخري لن تشبع هذه الغريزة وقد تنزلق للخطيئة ، فتكون هذه الطريقة في الإنجاب بالاستنساخ ذريعة إذا ذاعت بين الناس ؛ فبذلك لا تكون مباحة استنادا للقاعدة .

من القواعد الفقهية منع الضرر ، ومنع الضرر في الشريعة يؤدي ويؤول إلي القول بالمنع ؛ لأن هذه الصور قد تؤدي الي ولادة بنت ليس لها أب ، وقد تنشأ هذه البنت في المجتمع لا أب لها ، مما يصحبه ضرر نفسي على الفتاة وعلي مستقبلها.

# المراجع

1() مختار الصحاح (185/4).

(2) مستجدات فقهية : أسامة عمر الأشقر، ص 84 ، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، ص 265.

(3) مستجدات فقهية : أسامة عمر الأشقر، ص 84 ، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ص 265.

(4) مستجدات فقهية بتصرف : ص 85، وانظر: الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه: ص 265.

(5) المرجع السابق: ص 85 .

(6) مستجدات فقهية : ص 85 .

(7) راجع الفحص الطبي قبل الزواج : د على محيى الدين القرة داغى ،ص 32، والفحص الطبي قبل الزواج : مصلح عبد الحي النجار ، الفحص قبل الزواج: محمد علي البار والاستشارة الوراثية ص35. نصرلطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً ؟ ضمن مجلة الهداية ، العدد (279) ص (19) ورأي الدكتور عبد الكريم زيدان في مناقشاته في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي شوال 1422هـ٣٤٦ /١٣٢، انظر : الفحص قبل الزواج: د .البار ص ٧٨ ، فقه النوازل : د . محمد الجيزاني 346/3 ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية،محمد شبير ، ضمن مجلة الحكمة (210).

(8) انظر:الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي : مجلة التجديد ص124.عارف على عارف،مستجدات فقهية : ص 91، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية :ص 359،أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح الكويت ،الطبعة الأولى،1418هـ ،1987 م، ص 237، الفحص قبل الزواج في الفقه الاسلامى :د مصلح عبد الحي النجار ، ص 1151، الفحص الطبي قبل الزواج : د على القرة داغى ص 32 ، الفحص الطبي بين الفقه والقانون : ص 17 وما بعدها الفحص الطبي ، مجلة البحوث ، ص 317 .

(9) الفحص الطبي قبل الزواج ،القرة داغى، ص 7 . وانظر: فتوى بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته: ص 311 ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشر العدد الثاني والستون ،1425هـ ،2004م ، ص 311. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية: محمد علي، مطابع التقنية للأوفست ، دمشق ، ص 47 .

(10) الفحص الطبي قبل الزواج ،القرة داغى، ص 7 . وانظر: فتوى بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته: ص 311 ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشر العدد الثاني والستون ،1425هـ ،2004م ، ص 311. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية: محمد علي، مطابع التقنية للأوفست ، دمشق ، ص 47 .

(11) المرجع السابق .

(12) الفحص الطبي قبل الزواج ،القرة داغى، ص 7 . وانظر: فتوى بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته: ص 311 ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشر العدد الثاني والستون ،1425هـ ،2004م ، ص 311. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية: محمد علي، مطابع التقنية للأوفست ، دمشق ، ص 47 ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي : مجلة التجديد ص124.عارف على عارف، مستجدات فقهية : ص

91، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية :ص 359،أحكام الزواج في الفقه الإسلامي : عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح ،الكويت ،الطبعة الأولى،1418هـ ،1987 م، ص 237، الفحص قبل الزواج في الفقه الاسلامى : د/ مصلح عبد الحي النجار ، ص 1151، الفحص الطبي قبل الزواج : د على القرة داغى ، ص 32 ، الفحص الطبي بين الفقه والقانون : ص 17 وما بعدها الفحص الطبي ، مجلة البحوث ، ص 317 .

راجع الفحص الطبي قبل الزواج : د على محيى الدين القرة داغى ،ص 32، والفحص الطبي قبل الزواج : مصلح عبد الحي النجار ، الفحص قبل الزواج: محمد علي البار والاستشارة الوراثية ص35. نصرلطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً ؟ ضمن مجلة الهداية ، العدد (279) ص (19) ورأي الدكتور عبد الكريم زيدان في مناقشاته في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي شوال 1422هـ٣٤٦ /١٣٢، انظر : الفحص قبل الزواج: د .البار ص ٧٨ ، فقه النوازل : د . محمد الجيزاني 346/3 ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية،محمد شبير ، ضمن مجلة الحكمة (210).

(13) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : مجلة الحكمة تصدر في لندن ،العدد السادس ،صفر ،1416،ص 210 .نقلاً عن أسامة الأشقر ص 92. وراجع : فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، للجيزانى،3/ ٣٤٧ – 348

(14) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب لا عدوى ،2/ 2177، رقم الحديث 5439 .

(15) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب الجذام ،5/ 2158 ،رقم الحديث 5380.

(16) سورة آل عمران ، آية38.

(17) مستجدات فقهية : ص 93- 94.

(18) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامى : مصلح عبد الحي ،ص 1149، وانظر : منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة ، الصالح محمد أحمد ، ضمن مجلة الأمن والحياة، (47)، العدد (226) ربيع الأول 1422هـ .

(19) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامى : مصلح عبد الحي ، (ص 1149).

(20) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الفقهية ،والطبية والنظامية : د ،محمد ربيع المدخلى ،ص42 ، مجموعة ورقات منشورة عبر الإنترنت على موقع الفقه الإسلامي اليوم ضمن أبحاث النوازل الفقهية .

(21) انظر: مستجدات فقهية : ص 91 – 93 .

(22) انظر الأشباه والنظائر : لابن نجيم،1/ 85 ،الأشباه والنظائر:151/1 .

(23) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي ، الناشر الصدف ببلشرز ،سنة النشر 1407هـ 1986م ، مكان النشر كراتشي ، 1/ 240 .

(24) الإبهاج: 2/ 227 .

(25) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (123/1 ).

(26) شرح القواعد الفقهية : للزرقا،القاعدة الثامنة والثلاثون .

(27) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج : د أمينة بنت محمد بن يوسف ، وراجع الفحص الطبي قبل الزواج : ص 33 .

(28) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي ، الناشر الصدف ببلشرز ،سنة النشر 1407هـ – 1986م ، مكان النشر كراتشي ، 1/ 240 .

(29) الكشف الطبي قبل الزواج : ص 44 .

(30) جريدة المسلمون: العدد (597) 12 يوليو 1996م ، منقول عن أسامة الأشقر ، مستجدات فقهية (92).

(31) الفحص الطبي من منظور الفقه الاسلامي: دالقرة داغى، ص ،31 .

(32) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التوحيد ، باب قوله الله تعالى ويحذركم الله نفسه، 6/ 2694، رقم الحديث، 6970 .

(33) حث حمض النواويك المعاود للالتحام د. ماهر حتحوت 131 و133 من أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(34) الاستنساخ، نشرة المنظمة الإسلامية ص 5 .

(35) لاستنساخ، نشرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صفحة 7 .

(36) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، توصيات الندوة .

(37) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 100(10/2) .

(38) الاستنساخ المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ( مجلة المجمع 157/3/10 .

(39) لاستنساخ، مجلة المجمع 193/3/10 .